دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الإستثمارية المحلية
- دراسة تحليلية لتجربة الجزائر -

الأستاذ : معزوز لقمان
جامعة الشلف – الجزائر

الملخص

عرفت الجزائر تجربة العمل الزكوية من خلال إنشاء صندوق الزكاة تحت إشراف معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف وذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف القائمين عليه والاستفادة من تجارب بعض الدول، ولما كانت مؤسسة الزكاة بهذه الأهمية وجب العمل على ضرورة تنظيمها تنظيماً عملياً، وكذا العمل على تفعيلها سواءً تعلق الأمر بتحسين وتطوير هيكلها التنظيمي أو تبيان عملية طرق جمع وتوزيع الزكاة من أجل كسب ثقة المزكي أولاً ثم المجتمع وبالتالي توافر مقومات النجاح.

الكلمات المفتاحية: صندوق الزكاة، المشاريع الاستثمارية، التنمية والعدالة الاجتماعية.

Abstract:

Algeria knew the experience of working through the establishment of Zakat Zakat Fund under the auspices of His Excellency the Minister Religious Affairs and Endowments, through the efforts by those who support it And benefit from the experiences of some countries

As the Zakat Foundation of this importance must be given to the The need to organize structured practice, as well as to activate it whether it's improving and developing Organizational structure or demonstrate the process of collection and distribution of Zakat in order to gain the confidence of first recommender Then society and thus the availability of the ingredients for success**.**

مقدمة:

لقد برزت في العصر الحديث مشكلات مالية منذ أن تبنت الجزائر النموذج الرأسمالي، وإذا كان هذا الأخير نجح في بعض البلدان في تحقيق التنمية الاقتصادية فإنه قد أخفق في الربط بينها وبين العدالة الاجتماعية في الجزائر، فبعد التطبيقات الاقتصادية واللجوء إلى المؤسسات النقدية والمالية الدولية لإعادة جدولة ديوننا الخارجية لازال إلى يومنا هذا لم يحقق هذا النموذج الرأسمالي أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

وبالتالي أصبحنا اليوم في أمس الحاجة إلى بديل اقتصادي ومالي يتماشى مع بيئة مجتمعنا وتقاليده الأصيلة، عسى أن نجد فيه توجيهاً رشيداً للموارد ويلبي رغبات المجتمع الاقتصادي منها والاجتماعية،

ويكون بصفة عامة نموذج ذو طابع تنموي يأخذ في الحسبان الجانب الاقتصادي مع عدم إهمال الجانب الاجتماعي الذي يشجع ويدعم العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع بما يتماشى والصالح العام، هذا البديل يتمثل في فريضة الزكاة أو ما يسمى بمشروع صندوق الزكاة، فالزكاة تعتبر إحدى الوسائل التمويلية في يد الدولة لمعالجة مشاكلها الاجتماعية، فهي تساهم مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا يجب ترك هذا الركن العظيم بدون تنظيم من طرف الدولة حيث نجد أنه احتل اهتمام كثير من الدول العربية والإسلامية في الفترة الأخيرة من القرن الماضي، وبالموازاة مع ذلك تم إنشاء العديد من الصناديق والمؤسسات التي تتولى تحصيل الزكاة، ويقع على أهل العلم والفقه مسؤولية التوعية الشاملة يوجب التطبيق الإلزامي لها من قبل الدولة أولاً ثم الفرد.

لذا يواجه هذا الطرح العديد من التساؤلات الشرعية والمشاكل العلمية التي تحتاج إلى دراسة وعلاج، وعلى غرار بقية الدول الإسلامية عرفت الجزائر تجربة العمل الزكوية من خلال إنشاء صندوق الزكاة تحت إشراف معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف وذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف القائمين عليه والاستفادة من تجارب بعض الدول، ولما كانت مؤسسة الزكاة بهذه الأهمية وجب العمل على ضرورة تنظيمها تنظيماً عملياً، وكذا العمل على تفعيلها سواءً تعلق الأمر بتحسين وتطوير هيكلها التنظيمي أو تبيان عملية طرق جمع وتوزيع الزكاة من أجل كسب ثقة المزكي أولاً ثم المجتمع وبالتالي توافر مقومات النجاح، إذاً ومن خلال ما تقدم تأتي هذه الدراسة لتصب في الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف يعمل صندوق الزكاة الجزائري، وهل حقق أهدافه في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية؟**

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة للإجابة على التساؤلات على المنهج الاستنباطي وأداته الوصف من خلال استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالزكاة، والمنهج الاستقرائي في تحليل النتائج والمعطيات المتوصل إليها.

أهمية الدراسة:

يمكن للاقتصاد الحصول على الموارد المالية اللازمة للعملية الإنمائية من موارد محلية أو اللجوء إلى تكملة احتياطية من موارد خارجية حكومية كانت أم فردية، إلا أن الدراسات الاقتصادية تؤكد على أن ما يكتنف اللجوء إلى هذه الموارد الخارجية من مخاطر قد تهدد مسيرة التنمية نفسها وتعرقل نجاحها، أما توفير الموارد التمويلية محليا، فقد يشوبه العديد من العقبات خاصة في حالة المجتمعات شديدة الفقر إلا أن إتباع سياسة مالية توفر تلك الموارد– تدريجيا– يكون لها مزاياها المعنوية، فضلا عن المادية منها، وهو ما تحققه فريضة الزكاة في المجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى دراسة وتحليل وتقييم صندوق الزكاة الجزائري وكيفية مساهمته في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية.

خطة الدراسة:

بعد أن تم تناول الإطار العام لهذا البحث، فإننا سنحاول التفصيل فيه من خلال مناقشة النقاط التالية:

المحور الأول: تعريف الزكاة، أدلة وشروط وجوبها.

المحور الثاني: صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.

المحور الثالث: تطبيق تجربة صندوق الزكاة في الجزائر.

المحور الأول: تعريف الزكاة، أدلة وشروط وجوبها:

باعتبار الزكاة فريضة إسلامية تحقق نظاماً متكاملاً يتمثل في إيرادات الدولة وتداول المال، وتوزيع الثروات، ومع وضوح معنى العبادة في الزكاة فإن هناك أهداف إنسانية جليلة ليست مادية ولا معنوية فحسب بل شملت الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، بناء على ما سبق: ما هي الزكاة، وما أدلة وشروط وجوبها؟

أولاً: تعريف الزكاة

تعرف الزكاة لغوياً وهي مصدر زكا*الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلانٌ إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنّماء والطهارة والصلاح[1].

يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وقد تُطلق بمعنى الطهارة[2].

قال تعالى: (قَد أَفلَحَ مَن زكَّاهَا)[3]، أي طهرها من الأدناس. وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه:

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[4]، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره[5].

---

*- زكا: الزاد والكاف والحرف المعتل أصلاً يدل على نماءٍ وزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال (أنظر: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة).

[1]- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، الجزء الأول، مكتبة رحاب، ط 20، ص 53.

[2]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الثاني، دار الفكر، الجزائر، ط1، ص ص 729-730.

[3]- سورة الشمس، الآية 9.

[4]- سورة التوبة، الآية 103.

[5]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص730.

أما شرعاً فتطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، وسميت هذه الحصة من المال زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه[6].

فهي حق واجب في مالٍ مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعا، والطائفة المخصوصة هي مستحقو الزكاة، والوقت المخصوص هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة.

ثانياً: أدلة وجوبها

الزكاة واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم، وإجماع الأمة[7].

أ- من الكتاب:

إن الإنسان في نظر القرآن لا ينال البر ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين، إلا بإيتاء الزكاة فلقد جاء القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح، ودعا بصورة واضحة إلى إيتائها، فترى في سورة البقرة هذه العبارة: (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتوا الزَّكَاةَ)[8].

وقد اقترنت الزكاة بالصلاة ولم يفرق بينهما، كما جاء في قوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيم)[9]، كما قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)، وقلما تنفرد إحداهما عن الأخرى كما جاء في قوله تعالى: (الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَزَكَّى)[10].

ب- من السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس...منها إيتاء الزكاة"[11]. وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن فقال: " أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم".

وقد أكدت السنة ما جاء به القرآن من وجوب الزكاة، وذلك منذ العهد الملكي.

نجد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه المتحدث باسم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة يخاطب النجاشي ويخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول فيما قال له: " ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام "[12]،

---

[6]- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 530.

[7]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص 733.

[8]- سورة البقرة، الآية 110.

[9]- سورة التوبة، الآية 5.

[10]- سورة الليل، الآية 18.

[11]- رواه مسلم، رقم 113.

[12]- رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أم سلمة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا* أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: "تعبد الله لا تشرك به شيء وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان"[13].

ج- الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب والأمثل، ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية من الأمصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور[14].

ثالثاً: شروط وجوبها

تتعلق هذه الشروط بالمال المزكى وهي:

أ- الملكية التامة للمال: ليس المراد بالملك التام الملك* الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد به هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان[15]، والمقصود بالملكية التامة كذلك أن لا يتعلق بالمال حق لغير مالكه من البشر ويكون له حرية التصرف[16] فهناك أموال لا تجب فيها الزكاة وهي كالتالي:

- أموال الزكاة والضرائب التي تفرضها الدولة فهي ملك للجميع؛
- الأموال الموقوفة على جهة عامة كالمساجد؛
- مال الحرام، كالأموال المسروقة والرشوة والغصب.

ب- النماء: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء* ويعد النماء شرطاً لإخضاع الأموال للزكاة، فلا زكاة على الأصول الثابتة التي تساعد على الإنتاج والنماء للأموال.

---

*- قيل هو سعد بن الأحزم.

[13]- رواه البخاري، رقم 1333.

[14]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص 734.

*- الملك في اللغة مصدر ملك الشيء، أي احتواه قادراً على الاستبداد به.

[15]- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 141.

[16]- فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997، ص ص 69-70.

*- النماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل، والتجارة ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه.

ج- بلوغ النصاب: لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى النصاب[17]، وهو يختلف باختلاف الأموال فإن لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة عليه، والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بينة باعتبارها ضريبة تؤخذ من الغني فترد إلى الفقير ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين.

د- أن يكون فاضلاً عن الحوائج الأصلية: وطبقاً لتفسير الفقهاء الحاجة الأصلية هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقات ودور السكنى وآلات الحرب[18]، وعلى ذلك فإن المال الزائد عن الحاجة الأصلية يتحقق به الغنى أما المال المحتاج إليه حاجة أصلية فلا يكون صاحبه غنياً عنه فلا زكاة عليه[19].

هـ- السلامة من الدين: كما يشترط في النصاب أن يكون سالماً من الدين، فإذا كان المالك مديناً بدين ينقص نصاب الزكاة، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه[20].

فإذا كان الفرد المسلم هو الذي يخرج زكاته بنفسه، فله أن يحتسب هذه الديون من ماله ويقضيها قبل أداء الزكاة.

و- حولان الحول: ومعناه أن يمر على ملك المالك اثني عشر شهراً عربياً، فإيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بحق الأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء[21].

فلو نقص النصاب أثناء الحول، ثم كمل، اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله.

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[22].

المحور الثاني: صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية

إن مشروع إنشاء صندوق الزكاة في بعض الدول العربية تعتبر تجربة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقوها، والجزائر إحدى البلدان العربية التي أنشأت فيها مؤسسة تتولى تحصيل وتوزيع الزكاة سميت بصندوق الزكاة رغم أن هذا الصندوق

---

[17]- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 161.

[18]- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج1، ص 164، نقلاً عن حاشية بن عابدين، ج2، ص6.

[19]- فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 73.

[20]- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 172-173.

[21]- عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **ألف فتوى في الزكاة والصدقات**، دار الإيمان، الإسكندرية، ص 24.

[22]- أخرجه ابن ماجه (1793)، صحيح سنن بن ماجه (1449)، أنظر الإرواء 787، صححه الشيخ الألباني، في صحيح الجامع (7497).

حديث النشأة مقارنة مع البلدان العربية الأخرى، لذا سنحاول من خلال هذا المحور التعريف بصندوق الزكاة ولو بإيجاز، مع إبراز دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

أولاً: صندوق الزكاة تعريفه، أهدافه وأدواته الرقابية

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة فتية بالمقارنة مع التجارب الأخرى، إذ لم يمضي على إنشائه بضع سنوات ومن خلال هذا المحور يمكن إعطاء مفهوم لصندوق الزكاة.

1- تعريف صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـ الموافق لـ 25 مارس 1991م، ويتشكل الصندوق الذي تأسّس عام 2003م من ثلاث مستويات تنظيمية هي[23]:

أ- اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

ب- اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

ج- اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

---

[23]- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، **صندوق الزكاة**، تاريخ التحميل: الأربعاء 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22-06-2011، http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html.

2- أهداف صندوق الزكاة:

من بين الأهداف التي يصبو صندوق الزكاة إلى تحقيقها فهي تتمثل كالآتي[24]:

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحياءها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛

- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛

- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛

- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزة والجرائد والانترنيت...إلخ.

3- أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق[25]:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛

- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة؛

- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت؛

- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛

- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

ثانياً: دور صندوق الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية

تعرف العدالة الاجتماعية حسب د.عبد الله أحمد اليوسف على أنها "رعاية الحقوق العامة للمجتمع والأفراد، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق واستحقاقات والتوزيع العادل للثروات بين الناس، والمساواة في الفرص، وتوفير الحاجات الأساسية بشكل عادل واحترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية"[26]، والأسس التي أقام عليها الإسلام العدالة الاجتماعية هي التحرر الوجداني المطلق، والمساواة

---

[24]- سرامس رضوان ولعيرفي الزبير، **مؤسسة الزكاة آلية مكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة، ص 02.

[25]- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، تاريخ التحميل: الأربعاء 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22-06-2011.

[26]- عبد الله اليوسف، **العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم**، بدون ذكر دار النشر، ط1، المملكة العربية السعودية، 2008، ص ص 28-29.

الإنسانية الكاملة والتكافل الاجتماعي الوثيق[27]. ومن هنا يلعب صندوق الزكاة دوراً هاماً في المجال الاجتماعي والثقافي والسياسي على المستويات التالية:

أ- دور صندوق الزكاة في التنمية الاجتماعية والثقافية:

تساهم الموارد الزكوية مساهمة كبيرة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للإنسان من خلال توفيرها فرص التعليم، والرعاية الصحية، والتربية الدينية، والانتفاع بالسلع والخدمات الكفائية، وبالتالي كان لها دور في الارتقاء بالمستوى العلمي والتكويني والتربوي والارتقاء بالمستوى الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي رغم نقص دورها في الوقت الحاضر.

ب- دور صندوق الزكاة في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره:

إن الموارد المتأتية من الزكاة توجه في ما توجه إليه، إلى تغطية الحاجيات الأساسية للعجزة والمسنين والأرامل واليتامى والمعوقين من خلال عمليات هادفة تشرف عليها الدولة، إن المساعدة التي تقدمها الدولة يجب أن تكون مباشرة وتعود بالفائدة أولاً على الفقراء والمساكين الذين لا يمكنهم العمل، وبالتالي لا يمكنهم الحصول على دخل دائم، ويمكن أن تأخذ هذه المساعدة الأشكال التالية[28]:

- ضمان حد أدنى من الدخل للعائلات المستضعفة على أساس عينة من السلع والخدمات (المأكل والملبس والنقل...)؛
- التكفل عن طريق الضمان الاجتماعي في حالة مرض أو حادث عمل...إلخ؛
- وضع نظام حماية اجتماعية يستهدف شرائح محددة من السكان (البطالة المؤقتة، التكوين المهني والتمهين، إنشاء مناصب شغل للمعوقين كالمكفوفين والصم والبكم... إلخ).

ج- تخفيف حدة التفاوت والصراع الطبقي:

إن النمو التراكمي للموارد عبر الزمن أدى إلى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية لسائر الفئات وشرائح المجتمع، فتكونت موارد كبيرة زكوية في خدمة الطبقة الفقيرة وتأمين احتياجاتها الضرورية لها، وتوفير السلع والخدمات العامة التي تستفيد منها، وهذا الوضع قلص من حدة التفاوت بشرائح المجتمع المختلفة من جهة، وخفف الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية كبيرة من جهة ثانية، الأمر الذي انعكس إيجاباً على الحياة الاجتماعية.

---

[27]- سيّد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق، ط13، القاهرة، 1993، ص 32.

[28]- عبد الحميد براهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1997، ص 170.

د- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي:

يساهم صندوق الزكاة في توسيع ميادين التكافل الاجتماعي الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع وضمان الاستقرار الاجتماعي وإرساء العدالة الاجتماعية الذي يساعد على التطور والتقدم المجتمعي[29]، فقد شكلت الموارد الزكوية التضامنية التي تنمو باستمرار أحد الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية في فترة ارتباطها بخصائص الحضارة، وكلما تطورت الجوانب العقائدية والأخلاقية تطور دور صندوق الزكاة في تحقيق التضامن الاجتماعي وضمان الاستقرار المجتمعي الذين تعد مجتمعاتنا المعاصرة بأمس الحاجة إليه[30].

ثالثاً: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

يلعب صندوق الزكاة دوراً هاماً في المجال الاقتصادي على المستويات التالية:

أ- إعادة توزيع الدخل: فهو يضمن إعادة توزيع الدخل بشكل مستمر لا ينقطع كل سنة، وهي لا تنقطع حتى وإن انعدم محتاجون لها.

ب- مواجهة الاكتناز والحث على الادخار: تمثل الزكاة مصادر حقيقية وتدريجية للأموال المكتنزة الصالحة للنماء والزيادة بالنسبة 2,5% سنوياً من الأموال التي تزيد على حد النصاب، فإذا لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأموال فإنها تستمر بالتناقص حتى تبلغ الحد الأدنى وهذا ما يؤدي إلى تحفيز المكلف على استثمار أرصدته النقدية، ويلعب صندوق الزكاة في هذا الشأن الدور التالي:

- يساعد تطبيق صندوق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد مصادره وهو الادخار العام.
- يساهم صندوق الزكاة إذا كان يمس أوجه الخير والإصلاح في توفير شبكات الطرقات والمواصلات ولهذا أثر بعيد في تدعيم وتشجيع الاستثمار[31].

ج- دعم المشروعات المحلية الصغيرة: يتسم تطبيق صندوق الزكاة بطابع المحلية أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر وذلك حتى يكتفي أهل ذلك البلد تماماً، فلا يسقط شرط توزيع الزكاة في مكان جبايتها إلا إذا اكتفى كل ما فيه. إن هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعاً حقيقياً وضبطه وإحكامه، وهذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية المتوازنة والشاملة، فصندوق الزكاة يوفر

---

[29]- محسن عبد الحميد، **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، دار المنارة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1989، ص 47. نقلاً عن: محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص 94.

[30]- يوسف القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 09.

[31]- منذر قحف، **اقتصاديات الزكاة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ص 210.

للشخص القادر على العمل والعطاء في إطار محيطه الجغرافي والاجتماعي فرصة كبيرة يحقق إرادته على أرض الواقع بحيث يمكنه من مزاولة عمل منتج في تحصيل دخلٍ لنفسه ولمن يعولهم.

ونظراً لخاصية المحلية التي يتمتع بها صندوق الزكاة فإن الإنفاق هنا يكون سهل ومناسب للمشروعات الذاتية والمؤسسات الصغيرة التي تساهم في تلبية الطلبات المحلية وتحقق الاكتفاء المحلي، وكل هذا يكون من خلال تدعيم صندوق الزكاة للأشخاص الراغبين في العمل والقادرين عليه، فمن كانت له حرفة أو يتمهن مهنة فإنه يستفيد من الدعم المقدّم، وتكون أهمية هذه المشروعات التي يدعمها صندوق الزكاة في كونها أداة لخلق قاعدة عريضة وواسعة من فرص العمل وبتكلفة استثمارية منخفضة ومع مرور الوقت تزداد الخبرة والتجربة.

د- تأثير صندوق الزكاة على الركود الاقتصادي: وهنا نجد أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي وهذا من خلال[32]:

- إمكانية تحصيل الزكاة وتوزيعها بصورة عينية في أوقات الركود الاقتصادي، وهذا يؤدي إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة.
- إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مواجهة حالة الركود الاقتصادي فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلول موعدها، وهذا معناه أنه إذا كانت حالة المجتمع في حاجة ماسة إلى أموال خصوصاً في حالة الأزمات الاقتصادية فيمكن تعجيل الزكاة لهم بغرض التخفيف من حدة الركود الاقتصادي، والمحافظة على استقرار الاقتصاد.

هـ- دفع عجلة الإنتاج: فرضت الزكاة لتوفير كفاية أفراد المجتمع ولا يكون ذلك ببضع لقيمات تسد جوعهم أو دراهم تقيل عثرتهم وإنما يكون ذلك بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام وتوفير الأداة الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب، حيث يرى أحد الفقهاء المعاصرين أن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة ولا تجعل لهم الحق في بيعها وتنقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم[33].

---

[32]- مجدي عبد الفتاح، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص ص 341-344.

[33]- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981، ص567.

المحور الثالث: تطبيق تجربة صندوق الزكاة في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين أواخر الدول العربية والإسلامية التي عملت على إنشاء مؤسسة خاصة بالزكاة، فقد كانت عملية جمع الزكاة في الجزائر تتم سابقاً بشكل انفرادي، وبهدف إعادة إحياء هذه الفريضة تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري، هذا الأخير الذي عمل على جمع الزكاة وصرفها لمستحقيها.

مما تقدم سابقاً ارتأينا أن نقسم هذا المحور إلى ثلاثة عناصر أساسية، الأول يتناول طرق جمع الزكاة بالصندوق، والثاني يشمل طرق توزيع الزكاة، أما العنصر الثالث فيحاول دراسة نتائج تجربة صندوق الزكاة.

أولاً: طرق جمع الزكاة بالصندوق

بغية زيادة الحصيلة الزكوية عمل مسيرو صندوق الزكاة على إتباع بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة للمساعدة في عملية الجباية وبهدف تعزيز ثقة المزكين:

1- الصناديق المسجدية:

حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصناديق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية[34].

وتقوم تجربة جمع الزكاة في الجزائر على أساس التطوع فهي ليست إجبارية بقوة القانون* بل هي تطوعية من المزكين وفق رغبتهم وثقتهم ودون تدخل أي طرف خارجي، وبغية تفعيل عملية جمع الزكاة وزيادة الحصيلة يتم اعتماد طريقة الجمع في المساجد حيث تم تنظيم هذه الطريقة وضبطها في توضيحها للمجتمع أولاً ثم الأشخاص ثانياً، تفادياً لأي مشاكل أو تجاوزات، وقد تم اعتماد هذه الطريقة على مستوى المساجد المركزية أو التي تقع وسط المدن، مع وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع أهمها:

- يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقفلين أحدهما مخصص لإمام المسجد والآخر لأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

- يجب وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعنية على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد والمخصصة لعملية الجمع.

---

[34]- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، تاريخ التحميل: الأربعاء 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22-06-2011.

*- يرى أغلب الفقهاء أن من واجبات الدولة القيام بأمور الزكاة جمعاً وصرفاً.

- يعمل الإمام على إعلام المصلين بأهمية الزكاة ويرغبهم في دفعها لصالح الصندوق ويوضع لهم أهم الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع داخل المساجد.

2- الجمع عن طريق المراكز البريدية:

بغية تنويع أساليب جمع الزكاة وتسهيلاً للأشخاص الراغبين في دفع زكاتهم لصالح الصندوق وكسب ثقة هذه الفئة تم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية باستعمال:

أ- الحوالة البريدية:

يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية أو ما أطلق عليها اسم "حوالة الزكاة"، وتحتوي على رقم الحساب الولائي الموجود لدى مكاتب البريد المنتشرة عبر التراب الوطني وهي تشمل البيانات المتعلقة بالمزكي والمبلغ الذي قام بدفعه.

ب- الصكوك:

تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة الصكوك والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها، بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، كما تم اعتماد إمكانية دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج فإنه بإمكانها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني (رقم 4780/10) بواسطة حوالة دولية أو غيرها من وسائل الدفع المعروفة مع كتابة اسم المزكي ومبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف وهذا مراعاة للبنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج[35].

ثانياً: طرق توزيع الزكاة

إن عملية توزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري تتم وفقاً لما جاءت به التعليمة الوزارية والمستندة إلى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار، أما عن طريق توزيع هذه الأموال فإنها تتم كما يلي:

1- المستفيدون من أموال الزكاة مباشرة:

حددت التعليمة الوزارية أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة، حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م، حيث جاء في هذه

[35]- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، تاريخ التحميل: الأربعاء 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22-06-2011.

التعليمة ما نصه: " تصرف الأموال المحصلة من زكواة موسم 1425هـ الموافق لـ 2004 في مرحلتها الأولية وفق ما يلي: 50% أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين، 12,5% أي (8/1) الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة، 37,5% أي (8/3) من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة (أي توجه للاستثمار) وبالتالي فإنه يتم توزيع الزكاة إلى فئة الفقراء والمساكين كما يلي:

أ- توزيع زكاة المال:

يتم توزيع الزكاة إلى هذه الفئة عن طريق ملء استمارة طلب الزكاة التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بعد استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي ولا تسلم إلا لرب العائلة، وكل طلب يسجل في اسم آخذه وعنوانه ورقم بطاقته على جدول توزيع الطلبات ويعطى الطلب رقماً تسلسلياً، وبعد ملء وثيقة الطلب من طرف رب العائلة يقوم بتسليمها للجنة المسجدية أو الإمام، بعدها تصنف هذه الطلبات وترتب في جدول يدعى جدول الطلبات.

ثم تقوم اللجان القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق، بعدها ترسل اللجنة إشعارات القبول الابتدائي للطلبات، ثم تعقد اجتماعاً ثانياً وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الاجتماع الأول، بعدها ترسل الملفات المقبولة إلى رئيس اللجنة الولائية للزكاة وتقوم اللجنة الولائية بدراسة القائمة المرسلة وتقوم بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناء على ما تم تحصيله في كل ولاية، بعدها تسلم لمحاسب اللجنة الولائية للزكاة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العملية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد.

ب- توزيع زكاة الفطر:

يتم إحصاء المستحقين لزكاة الفطر وهذا بالاستعانة بقوائم المستحقين للزكاة العادية، وقوائم المستفيدين من زكاة الفطر للعام الماضي، كذلك قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية، بعدها يتم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء والمواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين وكل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة، ثم يتم ترتيب هذه القوائم حسب درجة الحاجة ويؤخذ عدد الأولاد بعين الاعتبار.

ثم يتم دراسة هذه الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان، وتُوضع المبالغ الموزعة في أضرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد ويتم تسليم هذه الأضرفة يداً بيد للمستفيد، وفي الأخير يتم تحرير محضر إجمالي لتوزيع زكاة الفطر حسب النموذج المرفق، بعدها تُسلم نسخة من المحضر إلى الإمام المعتمد ليحولها بدوره إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

2- استثمار أموال الزكاة:

انطلاقاً من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري والذي كان تحت عنوان " لا تعطيه ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزكياً " والذي أبدى العديد من الأساتذة وذوي الاختصاص والعلماء تحفظاً عليه قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر بـ 37,5% من الحصيلة الإجمالية، حيث تم تخصيص 18 ولاية بهذه العملية دون غيرها كعينات وهي سيدي بلعباس، عنابة، سطيف، برج بوعريريج، الطارف، ميلة ، العاصمة، البليدة، وهران، قسنطينة، باتنة، المسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، عين الدفلى.

لذا قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلاً تقنياً في مجال استثمار الزكاة، رغم أن تخصيص بنك البركة وحده بهذه العملية قد يعيق عمليات الاستثمار أو تتأخر عملية دراسات الملفات، ومن أهم التمويلات التي اعتمدها صندوق استثمار أموال الزكاة تتمثل في:
تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تمويل المشاريع المصغرة، تمويل المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنشاء شركات بين الصندوق والبنك.

إن القرار النهائي لعملية منح القرض الحسن يرجع إلى بنك البركة وفق معايير محددة، هذه المعايير قد تكون صعبة التحقيق أو أنها لا تلم باحتياجات وأحوال المستحقين للزكاة، لذلك لابد من أن يكون القرار النهائي فيها يتعلق بمنح المساعدات والقروض راجعة إلى الصندوق ومن خلال لجنة يتم إنشاؤها ومخصصة لهذا الغرض.

3- الأموال الموجهة لمصاريف الصندوق:

حسب المرسوم الوزاري السابق فإنه تم تخصيص حوالي 12,5% من حصيلة الزكاة لمصاريف صندوق الزكاة، وقد تم تحديد نطاق هذه المصاريف وفق ما يلي:

- 2% من النسبة تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو: 10-4780.
- 10,5% الباقية من هذه النسبة تبقى في الحسابات الولائية الخاصة بكل ولاية ويتم صرفها كما يلي: 4,5% لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق، 6% لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق، ويتم تبرير هذه النفقات بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك.

ثالثاً: دراسة نتائج تجربة صندوق الزكاة الجزائري

توصف تجربة جمع الزكاة في الجزائر عن طريق الصندوق بالقصيرة، وقد مرت عدة حملات لعملية الجمع وكيفية الرقابة على صندوق الزكاة الجزائري من أجل التطلع إلى الآفاق المستقبلية لهذا الصندوق.

أ- **زكاة المال:** يوضح الجدول الموالي حصيلة زكاة الأموال المحصلة على المستوى الوطني:

الجدول رقم (01): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال خلال الفترة (2003-2009)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
القيمة	118,15	200,52	367,18	483,58	478,92	427,17	614

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، **تطور ونمو صندوق الزكاة:** http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html، تاريخ التحميل: الأربعاء 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 23-06-2011.

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن هناك تصاعداً في وتيرة تحصيل زكاة الأموال على المستوى الوطني ولو أن المبالغ المحصلة لا ترقى إلى المبالغ الحقيقية الزكوية المطلوبة بالجزائر، حيث بلغ عام 2003 حوالي 118 مليون دينار، لترتفع بنسبة 70% ببلوغها قيمة 200 مليون دينار عام 2004، كما شهدت أيضاً تصاعداً في قيمة الحصيلة الوطنية عام 2005 وحققت ارتفاعاً بنسبة 83% مقارنة بالعام 2004، لتصل عام 2009 إلى قيمة 614 مليون دينار جزائري وتتضاعف النسبة إجمالا بالنسبة لسنة الأساس 2003 إلى حوالي 5 مرات وهذا راجع إلى تحسين آليات الرقابة والشفافية والتنظيم وزيادة التوعية الإعلامية التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولعل الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (01): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال خلال الفترة (2003-2009)

الوحدة: مليون دينار جزائري

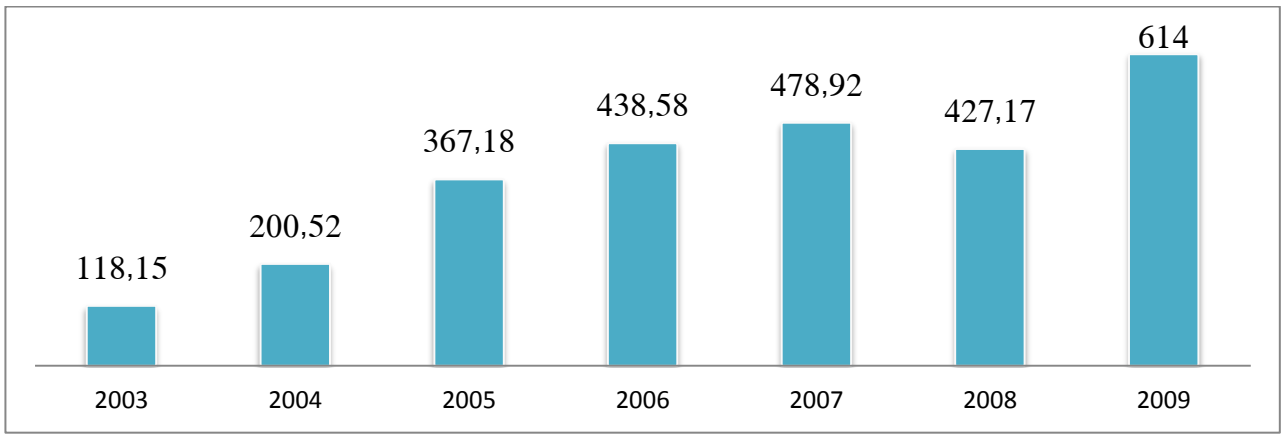

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (01).

ب- زكاة الفطر: الجدول التالي يوضح تطور حصيلة زكاة الفطر المحصلة على المستوى الوطني:

الجدول رقم (02): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر خلال الفترة (2003-2009)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
القيمة	57,78	114,98	257,15	320,61	262,17	241,94	270

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، **تطور ونمو صندوق الزكاة:** http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html، تاريخ التحميل: الأربعاء 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 23-06-2011.

حسب معطيات الجدول رقم (02) نلاحظ تصاعداً هو الآخر في الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر خلال الفترة (2003-2009)، حيث بلغت عام 2003 ما قيمته 57 مليون دينار جزائري، لترتفع القيمة بنسبة 100% ببلوغها 114 مليون دينار جزائري عام 2004، وتتضاعف القيمة مجدداً وذلك عام 2005 حيث بلغت القيمة حوالي 257 مليون دينار، وهكذا عرفت الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر تصاعداً مستمراً لتصل عام 2009 إلى ما قيمته 270 مليون دينار جزائري، ويعزى ذلك للنقاط التالية أهمها: ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المواطنين (فقراء ومزكين)، أيضا اقتناع متزايد بضرورة تنظيم الزكاة جمعاً وتوزيعاً، بالإضافة إلى اقتحام الفكر الزكوي عالم الإعلام (جرائد، مجلات، إذاعة، تلفزة...إلخ)، والشكل التالي يوضح أكثر ما تم التطرق إليه.

الشكل رقم (02): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر خلال الفترة (2003-2009)

الوحدة: مليون دينار جزائري

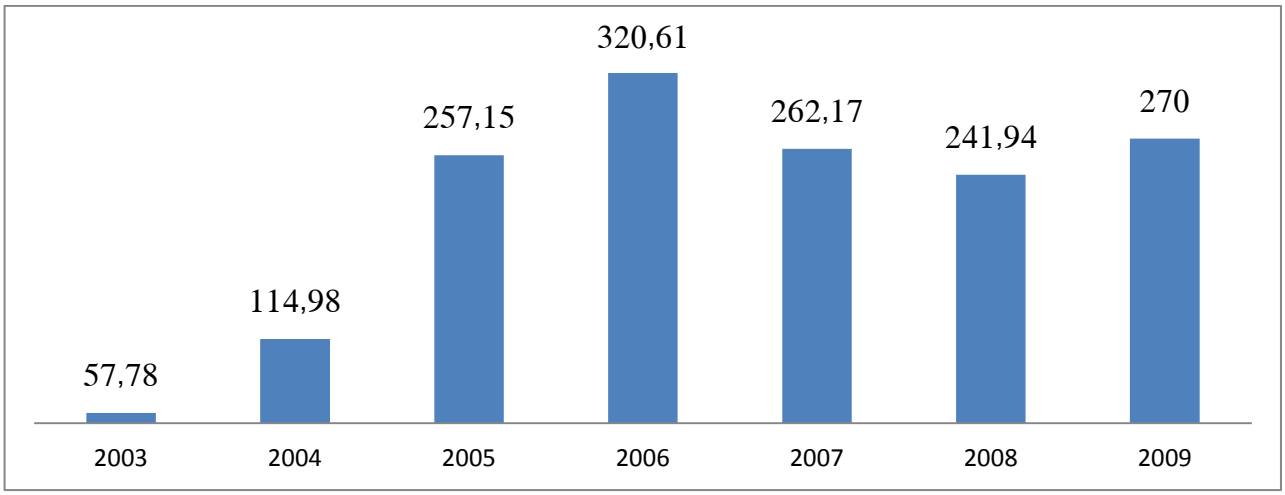

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (02).

ج- عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق من زكاة الفطر: الجدول التالي يوضح عدد العائلات المتكفل بها

الجدول رقم (03): عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق من زكاة الفطر (2003-2008)

الوحدة: ألف عائلة

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد العائلات	**21**	**35,5**	**53,5**	**62,5**	**22,5**	**150,6**

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، **تطور ونمو صندوق الزكاة:** http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html، تاريخ التحميل: الأربعاء 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 23-06-2011.

من خلال الجدول رقم (03)، يتبين أن هناك تصاعداً في وتيرة عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق من زكاة الفطر خلال الفترة (2003-2008)على المستوى الوطني، حيث بلغت عدد العائلات المستفيدة عام 2003 حوالي 21 ألف عائلة، لترتفع بنسبة 70% عام 2004 حيث وصلت عدد العائلات إلى 35,5 ألف عائلة، كما شهدت أيضاً تصاعداً في عدد العائلات المستفيدة خلال السنوات المتتالية لتصل عام 2008 إلى عدد قياسي حيث وصل العدد إلى 150,6 ألف عائلة تكفل بها الصندوق من زكاة الفطر، وهذا راجع إلى تطويع آليات الرقابة والتوزيع والتنظيم التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولعل الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (03): عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق من زكاة الفطر (2003-2008)

الوحدة: ألف عائلة

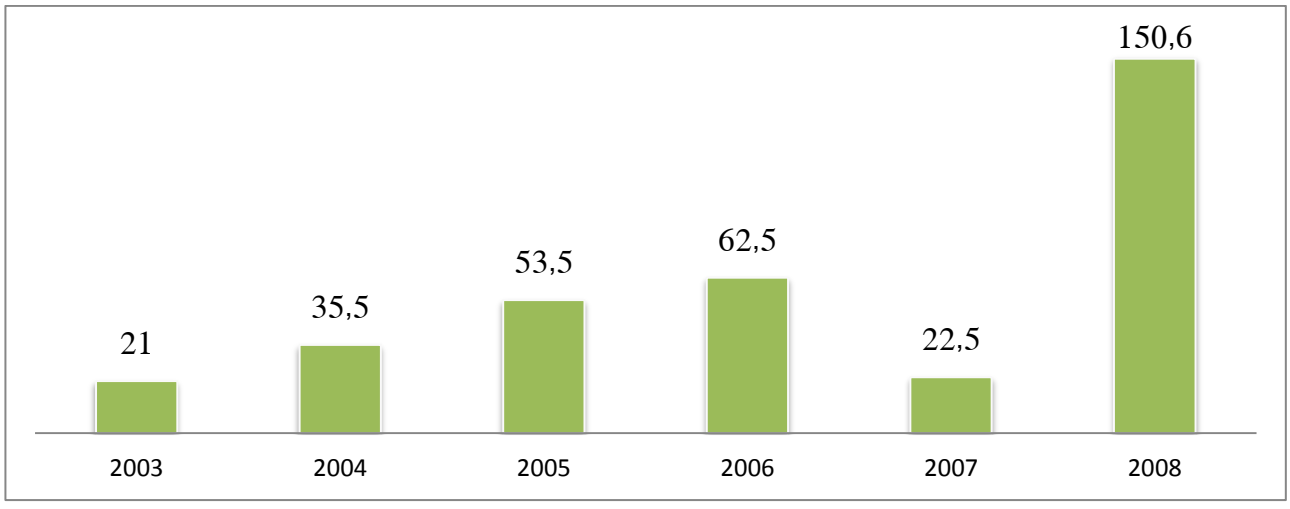

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (03).

د- حصيلة المشاريع الاستثمارية المحلية لصندوق الزكاة:

الجدول رقم (04): حصيلة الاستثمار لصندوق الزكاة خلال الفترة (2004-2009)

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المشاريع المحلية المفتوحة	**256**	**466**	**857**	**1147**	**800**	**1200**

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، **تطور ونمو صندوق الزكاة:** http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html، تاريخ التحميل: الأربعاء 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 23-06-2011.

حسب معطيات الجدول رقم (04) نلاحظ تصاعداً هو الآخر في حصيلة الاستثمار من المشاريع المفتوحة الخاصة بصندوق الزكاة خلال الفترة (2004-2009) على المستوى الوطني، حيث بلغت عام 2004 عدد المشاريع المفتوحة 256 مشروع، لترتفع القيمة بنسبة 82% ببلوغها 466 مشروع عام 2005، وتتضاعف القيمة مجدداً وذلك عام 2006 حيث بلغت عدد المشاريع المفتوحة 857 مشروع، وهكذا عرفت الحصيلة الوطنية للمشاريع المفتوحة تصاعداً مستمراً لتصل عام 2009 إلى 1200 مشروع، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على التسيير المنظم والتطور المستمر لجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الخاصة بصندوق الزكاة من جهة، وكذا ارتفاع عدد المزكين خلال فترة الدراسة من جهة أخرى، وهو ما ساهم في تنامي حصيلة الاستثمار الخاصة بصندوق الزكاة، والشكل التالي يوضح أكثر ما تم التطرق إليه.

الشكل رقم (04): حصيلة الاستثمار لعدد المشاريع المفتوحة الخاصة بصندوق الزكاة (2004-2009)

الوحدة: عدد المشاريع المفتوحة

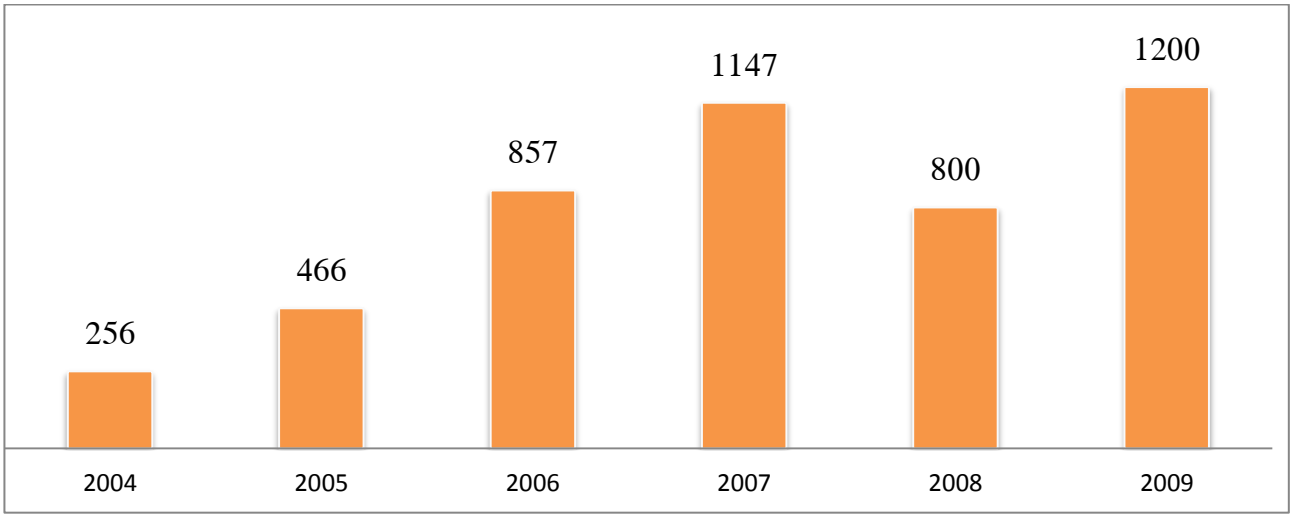

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04).

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد الاستعراض البسيط والسريع لدور صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية تبين لنا ما يلي:

- أن صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد،كما تهدف هذه المؤسسة الدينية إلى إحياء فريضة الزكاة وغرسها في المعاملات بين المسلمين بما يحقق التعاون والعدالة الاجتماعية.
- وجود طرق وأساليب في عملية تحصيل وتوزيع الزكاة يؤثر بشكل كبير في زيادة قوة وقدرة هذه المؤسسة.
- رغم النتائج المحققة من قبل الصندوق بالارتفاع المستمر في حصيلة الزكاة بالجزائر إلا أنها تظل بعيدة عن التوقعات التي كان من المنتظر تحقيقها، كما لا يزال صندوق الزكاة في عملية الجمع والصرف يعتمد على الأساليب البسيطة.
- الزكاة كفريضة ربانية أساسية تتطلب كغيرها من مبادئ الإسلام جهداً في الدعوة والإقناع.

التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات التي نرى أنها ضرورية وينبغي أن يتم أخذها بعين الاعتبار وهي تتمثل بشكل أساسي في:

- نشر الوعي الديني والثقافي في أوساط المجتمع وحثهم على ضرورة تفعيل دور صندوق الزكاة، فإيتاء الزكاة شعيرة يبتغي بها المسلم وجه الله لتنفق في مصارفها المشروعة.
- ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة لبعض مؤسسات الزكاة الأخرى من بينها بيت الزكاة الكويتي والسوداني.
- العمل على ضمان تكوين نوعي متخصص ومستمر للعاملين، مع الانتقاء الجيد للعاملين في الصندوق.
- إشراك واسع للمجتمع المدني والتواصل المستمر مع المزكين باستعمال مختلف الوسائل لتعزيز الثقة.
- ضرورة إنشاء موقع على شبكة الانترنيت خاصة بصندوق الزكاة يتم فيه نشر كل ما له علاقة بهذا الأخير كالإعلانات والإحصائيات...إلخ.

المراجع

1. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.

2. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الثاني، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى.

3. فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997.

4. عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **ألف فتوى في الزكاة والصدقات**، دار الإيمان، الإسكندرية.

5. سرامس رضوان ولعيرفي الزبير، **مؤسسة الزكاة آلية مكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة.

6. عبد الله اليوسف، **العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم**، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2008.

7. سيّد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق، الطبعة 13، القاهرة، 1993.

8. عبد الحميد براهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1997.

9. محسن عبد الحميد، **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، دار المنارة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1989.

10. يوسف القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1994.

11. منذر قحف، **اقتصاديات الزكاة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية.

12. مجدي عبد الفتاح، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 2002.

13. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، **تطور ونمو صندوق الزكاة**:
http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html، تاريخ التحميل: الأربعاء 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 23-06-2011.